

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية
لشحن هاروق الأول ملك شصر والسودان
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛
على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ، والقوانين
المعدلة له ؛
بناء على ما عرضه علينا وزير العدل والداخلية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

نسمى بما هو آت :

مادة ١ - يُضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام
العرفية مادة جديدة بعد المادة ١٠ رقم ١٠ مكرراً نصها الآتى :
" ولا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع
يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدير أو قرار
ويوجه عام أى عمل أسرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام
العرفية أو مندوبوها وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق
المطالبة بإبطال شئ مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو بوقف تنفيذه
أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بمحصول مقاصة
أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده
أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى "

مادة ٢ - لى وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما
مد بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

هاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة
وزير التجارة والصناعة
وزير المالية والاقتصاد
وزير الشؤون البلدية والقروية
وزير العدل
وزير المعارف العمومية
وزير الأشغال العمومية
وزير الزراعة
وزير الصحة العمومية
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير الأوقاف
وزير الخارجية
وزير الداخلية
وزير الزراعة
وزير الأشغال العمومية
وزير المواصلات
وزير الدولة للدعاية
وزير المالية والاقتصاد
وزير الخارجية
وزير الداخلية
وزير الزراعة
وزير الصحة العمومية
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير الأوقاف

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢
لشحن هاروق الأول ملك شصر والسودان
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

نسمى بما هو آت :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٣
(اعانة غلاء المعيشة) اعتماد اضافى قدره ٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ج (خمسة ملايين من
الجنيئات) لمواجهة الزيادة فى مصروفات اعانة غلاء المعيشة .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من فور الميزانية العامة ثم من الاحتياطى
العام .

مادة ٢ - لى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما
مد بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)
هاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة
وزير المالية والاقتصاد
وزير الشؤون البلدية والقروية
وزير العدل
وزير المعارف العمومية
وزير الأشغال العمومية
وزير الزراعة
وزير الصحة العمومية
وزير الشؤون الاجتماعية
وزير الأوقاف

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢


لشحن هاروق الأول ملك شصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

نسمى بما هو آت :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢٣
(مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد اضافى قدره ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ج
(أربعة ملايين من الجنيئات) لمواجهة أجور العمال الذين انسحبوا من
خدمة المعسكرات البريطانية ؛ بخطة قناة السويس وذلك عن المدة من
نوفبر سنة ١٩٥١ لغاية يونيه سنة ١٩٥٢



قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام انقضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل المادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام انقضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

لعمل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

لبناء على معارضه هينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :

" استثناء من أحكام قانون الاجراءات الجنائية يجوز لوزير العدل بقرار منه أن يعهد فى المناطق والجهات الميمنة فى المادة الثانية الى ضباط مصلحة الحدود من رتبة يوزباشى فما فوق والى مأمورى الضبط فى هذه المصلحة مباشرة السلطات المخولة للنيابة العامة ، ولقاضي التحقيق بمقتضى أحكام قانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة باصدار أوامر التفتيش والحبس احتياطيا وذلك فى حانة قيامهما على الايدى الحبس بغير اذن القاضي المذكور لأكثر من مرتين وألا تزيد مدته فى كل منهما على سبعة أيام .

ويكون لرؤساء الداوريات الثابتة والمنتقلة حتى القبض والتفتيش فى المناطق التى يتعذر عليهم فيها الاتصال برؤسائهم " .

مادة ٢ - لعل وزيرى العدل والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
محمد مرتضى المراغى محمد كامل حرسى محمد حبيب الدلالى

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ثم من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى هبى المتعال
رئيس مجلس الوزراء
محمد حبيب الدلالى

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على معارضه هينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقه رأى مجلس الوزراء ؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ١١ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٧٠٠ ج (عشرة آلاف وسبعائة جنيه) لإقامة جمعية المرأة الجديدة فى إقامة المنشآت اللازمة لتوسيع مدرستها لتعليم فن التمريض وتأهيلها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٧١ (١٥ مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

لأمر حفرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
لؤى يوسف لؤى محمد زكى هبى المتعال محمد حبيب الدلالى